



2021 6 1 أفريل

00001141

محضر جلسة المجلس البلدي  
المملئ في جلسة استثنائية  
أولى لسنة 2021  
 بتاريخ 09 أفريل 2021

\* الإطار القانوني للجلسة :  
عملاء بمقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق

وبناء على الاستدعاء الموجه إلى كافة السادة أعضاء المجلس البلدي الصادر بتاريخ  
بتاريخ 07/09/2021 تحت عدد 1057 والمتضمن : وبعد ، يتشرف رئيس بلدية مساكن  
بدعوتكم لحضور الجلسة الاستثنائية الأولى للمجلس البلدي لسنة 2021 المزمع عقدها يوم  
الجمعة 09 أفريل 2021 بداية من الساعة الخامسة مساء بقصر البلدية للنظر في النقاط المدرجة  
بجدول الأعمال :

I - مسائل إدارية :

1 - كراس شروط استغلال والعنابة بجديقة الشهداء بمساكن  
II - مسائل اقتصادية :  
1-حول مشروع إحداث مركب متعدد الاختصاصات بالحي الجديد( شراكة مع  
القطاع الخاص

2-كراس شروط استئذان فضاء الهرم ( Pyramide ) الكائن بجديقة الشهداء  
III- مسائل عقارية :

1- حول إعادة النظر في مطلب تعويض للمواطنة زهرة بورورو  
2- حول إبرام كتاب تكميلي بخصوص عقد بيع مبرم بين بلدية مساكن  
والموطنة نبيلة بن عبد الجليل بتاريخ 09 أكتوبر 2001 .  
3- حول النظر في كراس شروط لزمة الاستغلال الوقتي للمقهى الكائنة بالمنتهى

2021/04/9.....

جلسة استثنائية

- مزيد توضيح قرار المجلس البلدي ( جلسة 14/03/2021 ) المتعلق  
بالمقهي الكائن بالمنزه

وفي انتظار تشريفنا بحضور — ورکم تقبلوا فائق الاحترام والتقدير .

## حضر ————— ورك يشرف————

والسلام  
رئيس البلدية  
محمد عليه

### • وضع الجلسه في إطارها:

عقد المجلس البلدي بمساكن جلسه استثنائيه أولى لسنة 2021 يوم الجمعة 09 أفريل 2021 على الساعة الخامسه مساء بقصر البلدية برئاسه السيد محمد عليه رئيس البلدية وبحضور السادة الأعضاء والسيدات وعددهم 18 عضوا :  
- زندة ابراهيم : المساعد الأول  
- غازي القلعي : المساعد الثاني  
- محمد غريب : المساعد الرابع  
- سمير الحلاصي موسى : كاهيه الرئيس رئيس دائرة مساكن الجنوبية  
- ألفة العمروفي - إيمان الانداري - زير قريط - فاكر يوسف - عادل كثيش - محمد أمين الاندلسي مصطفى فرز - شاكر غزال - محمد رياض رمضان- سامي محجوب - نسرين التومي - ندى الزنطور نزار بلحاج جراد - خولة هميله.

وتعيين السادة والسيدات وعددهم 11 وهم :

- الناصر الخذيري : بعذر
- السيدة نبيلة عاشور : بعذر
- هاجر بورقدوهه : بعذر
- عصام محجوب : كاهيه الرئيس رئيس دائرة الجنوبي الجديد
- سنية بن عبد الله - ضحى الدهماني - نور الدين داقه - ريهام كواادة - كريمة العذاري - فوزي فتيو - دليلة بن مريم.

كما حضر الجلسه السادة :  
- مكرم الشويخ : الكاتب العام لبلدية مساكن  
- نوفل حواس : مدير الشؤون الادارية العامة ومقرر الجلسه .

- آمنة الغماري : نائب أول لرئيس مجلس الشباب

- سيف الدين قرشان : نائب رئيس مجلس الشباب

- عمر الجلاصي : عن المجتمع المدني

- ياسين بوريقة : عن المجتمع المدني

- محمد أمين الزرماطي : عن المجتمع المدني

#### • افتتاح الجلسة:

افتتح السيد محمد عليّة رئيس البلدية الجلسة مرحبًا بالحاضرين متربّحا على أرواح شهداء الوطن حيث أن انعقاد هذه الجلسة يتamen والاحتفال بذلك عيد الشهداء . كما ذكر بالإجراءات والتداير الصادرة عن رئاسة الحكومة بتاريخ 07 أفريل 2021 بخصوص التوقي من انتشار فيروس كورونا وضرورة إلتزام الجميع بتطبيق مقتضيات البروتوكول الصحي حفاظا على سلامه المواطنين خاصة القرارات المتعلقة بالأسواق الأسبوعية والمقاahi والنظر في إمكانية فتحها شريطة احترام مقتضيات البروتوكول الصحي .

إثر ذلك أفاد الحاضرين بتقرير النصاب القانوني حيث أن الأعضاء الحاضرين يمثلونأغلبية الأعضاء مما يجعل هذه الجلسة قانونية طبقا للحصول 220 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

ثم تلا على مسامعهم مختلف النقاط المدرجة بعدول الاعمال والتساؤل حول وجود مقتراحات من عدمها بخصوص جدول الاعمال قبل الانطلاق في عملية التداول والنقاش . هذا وتدخل السيد فاكر يوسف عضو المجلس البلدي مقتراح إضافية نقطلة مسائل مختلفة بجدول الاعمال يقع التطرق إليها في ختام الجلسة.

#### 1- مسائل إدارية :

1 - كراس شروط استغلال والعنادية بحديقة الشهداء بمساكن

#### II - مسائل اقتصادية :

1- حول مشروع إحداث مركب متعدد الاختصاصات بالحي الجديد( شراكة مع

القطاع الخاص

2- كراس شروط استلزم فضاء الهرم ( Pyramide ) الكائن بحديقة الشهداء

#### III- مسائل عقارية :

1- حول إعدادة النظر في مطلب تعويض للمواطنة زهرة بورورو

2- حول إبرام كتب تكميلي بخصوص عقد بيع مبرم بين بلدية مساكن

والمواطنة نبيلة بن عبد الجليل بتاريخ 09 أكتوبر 2001 .

2021/04/9..... جلسة استثنائية .....

- 3 - حول النظر في كراس شرط لزمه الاستغلال الوقتي للمقهى الكائن بالمنتهى
- 4 - مزيد توضيح قرار المجلس البلدي ( جلسة 14 مارس 2021 ) المتعلق بالمقهى الكائن بالمنتهى.

وسائل مختلفة

١- حول إقامة طريق عمومي مدرج بمثابة التهيئة العمرانية

## مسائل إدارية:

**١- كراس شرط استغلال والعنابة بحديقة الشهداء:**

أفاد السيد توفيق حواس مدير الشؤون الادارية العامة أن المعرض على السادة الأعضاء التفضل بالنظر في كراس شروط استغلال والمعنوية بجديقة الشهداء .  
الباب الأول : أحكام عامة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفصل 2: تتمثل أعمال الصيانة في تعهد المناطق الخضراء بالصيانة والحراسة وحماية مكونات الحديقة (كراسي عمومية، شبكة رمي ، شبكة تنوير، سلاسل مهملات .....).

**الباب الثاني : الشروط المتعلقة بالإستغلال**

**الفصل ٣:** تشمل حديقة الشهداء على مساحة قدرها 7500 م٢ يحدها شهلاً نهج الاستقلال، جنوباً بلدية مساكن، غرباً شارع الحبيب بورقيبة، شرقاً شارع الجمعية - ورية، ويضمن العقارات

المحتويات التالية:

- مهر جلیں رات

- دراسی عمومیه حدیدیه

- دراسی عمومیه من المحررسایه الرسمیه

سیویں

احمدہ میر رجمنی

- شسبه ری بحث ارصیہ

- ضريح للشّهيد

- مساحات معيبة

- أشجار فيكوس

- أشجار نخيل

- نباتات زينة مختلفة

- مجسمات

**الفصل 4:** يلتزم المتعاقف بحماية محتوى الفضاء بكافة عناصره من الإتساف وصيانته دوريًا مما يجعله في حالة جيدة وتطورًا دائم وأن يكون الإستغلال للفضاء بصفة مباشرة وليس للمتعاقد الحق في التسويف سواء كامل الفضاء أو جزء منه أو استغلاله في الأنشطة الغير مرخص فيها أو تغيير صيانته.

**الفصل 5:** تتمثل الأشغال والخدمات المطلوبة في :

- \* صيانة المساحات المعيشية : فتتمثل في عملية شذب العشب بصفة دورية وذلك حسب المواسم مع الحرص على التنظيف ورفع فضلات عملية الشذب، وقص وادشي العشب المحاذية للمرات وimasحات المزهرة كلما استوجب ذلك لإبقاء الحدود واضحة.
- \* مقاومة الأعشاب الضفuyية : وتتمثل في إزالة الأعشاب الضفuyية بكل فضاء الحديقة وذلك عن طريق القلع اليدوي أو المداواة بواسطة مبيدات الأعشاب الطفيفية.
- \* خدمة الأرض : وذلك عن طريق حراثة الأرض والقيام بعملية العرق والتي تتمثل في تكسير الكتل الصخرى من التراب
- \* تمشيط الأرضية : وتتمثل في القيام بتنمية التربية وجمع الحصى و مختلف الشوائب وإخراجها من المساحات المغروسة كما يقع إعداد أحواض حول الغراسات مخصوصة لتجمیع المياه .
- \* غراسة الأزهار والنباتات الموسمية : وتمثل في غراسة الأزهار وتعويض المختلفة منها بطريقة تكون الحديقة مزهرة على مدار السنة حسب طلب البلدية لنوعية النباتات
- \* الزرارة : القيام بعملية زبر أشجار الفيكوس والتخيل مرتين في السنة على الأقل والعمل على تقليم بقية الأشجار والشجيرات كلما دعت الحاجة إلى ذلك والحرص على رفع الأوساخ في الإبان.

\* عملية الري وصيانة الشبكة : وتمثل في سقي دوري للمساحات المعيشية بالكميات والدورات اللازمة وذلك حسب المواتم وتكون في فصل الصيف ليلاً أو في الصباح الباكر هذا إلى جانب رئي بقية الغراسات كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتعهد شبكة الري بالإصلاح والصيانة هذا وتتذر الإشارة أن توفير الماء المخصص للري من مشهولات البلدية .

الفصل 6 : عند إخلال المتعاقد يbind من بنود كراس الشروط أو قيامه بعمليات مخالفة للتراث العامة يتم التنبيه عليه من قبل البلدية التي تمكّنه من مهلة لتسويةوضعية الوضعية وإن تغدر بذلك تمر إلى إجراءات فسخ العقد .

الفصل 7 : ينتهي مفعول الاتفاقية بإثبات قيام المتعاقد بأي تجاوز في هذه الحالة يرجع المتعاقد الحديقة كما تسلّمها خالية من كل الشوائب مهمما كان نوعها ويتحمل وجوباً أي نقص أو أصلاح.

الفصل 8 : كل النزاعات التعاقدية التي تنشأ بين البلدية والمتعاقد يقع الجلوء إلى الصلح بين الطرفين وعدا ذلك يتم اللجوء إلى المحاكم المختلفة بولاية سوسة دون غيرها ويعين كل طرف محل مخابرته بعنوانه المنصوص عليها بالوثائق التعاقدية.

### الباب الثالث : شروط القيام بالنشاط

**الفصل 9:** يتعين على الذات المعنوية أو الطبيعية الراغبة في صيانة حدائق الشهادء بمساكن أن يودع لدى بلدية مساكن مطلبها في الغرض ويمكن أن يكون شخصاً مادياً أو معنوياً مالم يكن هناك أحكام خاصة تقتضي بخلاف ذلك.

أن يكون تونسي الجنسية  
أن يكون بالغاً على الأقل 18 سنة

-أن لا يكون مدينًا لأي جماعة محلية عمومية أو في نزاع قضائي معها

## الباب الرابع : شروط الازمة

**الفصل 10:** حددت مدة التعاقد بسنة واحدة وذلك في صورة إحترام المراقبة الدورية التي تقوم بها المصالح البلدية الشروط وعدم وجود إعتراضات أو تابيه من البلدية على أن يقوم بتقديم مطلب إلى إدارة البلدية شهراً قبل إنتهاء مدة التعاقد.

**الفصل 11:** يتعهد المتعاقد بتيسير عمليات المراقبة الدورية التي تقوم بها المصالح البلدية

**الفصل 12:** تحمل كل الأداءات والمعامليم الموظفة على كاهل المتعاقد

**الفصل 13:** تحمل مصاريف التسجيل العقد على المتعاقد.

مساكن في .....  
اطلعت ووافقت

الأمضاء معرف به

تعهد القيام بأعمال صيانة

حديقة الشهداء بمساكن

إني الممضى أنسفه .....  
صاحب بطاقة تعريف وطنية رقم .....  
الصادرة بتاريخ .....  
يلسمى أو باسم و لحساب .....  
القاطن بـ .....  
رقم الهاتف .....  
رقم الفلاكس .....  
مرسم بالسجل التجاري .....  
برقم .....  
تحت رقم .....  
بعد إطلاعي على كراس الشروط والوثائق التعاقدية المصاحبة والمتعلقة بأعمال صيانة حدائق  
الشهداء بمساكن أتعهد وألتزم بـ:  
- تطبيق جميع فصـ ..... ول كراس التشر وط المرافق دون قيد أو شرط  
- كما أصرح أنه لا يوجد مواني قانونية تخصني لتعاطي النشاط المتعاقد عليه .

مساكن في .....  
اطلعت ووافقت

الأمضاء معرف به

جلسة استثنائية .....  
2021/04/9.....

## العرض المالي

بيان الفصل	فترة التعاقف	المبلغ المالي	الأدوات	المبلغ المالي الجملي
دون احتساب الأداء	سنة واحدة من 01 جويلية 2021 إلى 30 جوان 2022			

مساكن في .....

اطلعت ووافقت

الامضاء معروف به

هذا وعلى إثر التداول والنقاش اقترح السيد سامي محجوب أنه بالإضافة لحراسة الحديقة الناظر في تمكين المتسلق من تركيز مشرب لتطوير الموارد البلدية مبينا أن هذا المشرب سيساهم في حيوية على الحديقة مع إمكانية تطوير هذه المفترقات والخدمات لحسن استغلال الحديقة .  
كما اقترح الحاضرون ضرورة ضبط بقية المناطق الخضراء بالمدينة بالتنسيق بين لجنة التهيئة العمرانية ومصلحة المناطق الخضراء وعرضها على أنظار المجلس البلدي لإبداء الرأي بخصوص المناطق الممكن إعداد استشارة في شأنها لصيانتها وذلك في حدود الاعتمادات المرسمة بميزانية 2021 .

جلسة استثنائية ..... 2021/04/9

## قرار المجلس

بعد التحاور والنقاش أقر المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعددهم 18 على إعداد استشارة

لصياغة حديقة الشهداء وحراستها باستثناء السيد سامي محجوب : معترض .

### **1- كراس شروط استلزم فضاء الهرم الكائن بحديقة الشهداء :**

أفاد السيد نوبل حواس مدير الشؤون الإدارية العامة أن المعرض على السادة الأعضاء التفضل

بإبداء الرأي بخصوص كراس شروط استلزم فضاء الهرم الكائن بحديقة الشهداء :

### **العنوان الأول**

#### **شروط عامة**

**الفصل الأول** : وضع هذا الكراس لضبط شروط إستغلال فضاء الهرم المتواجد بحديقة الشهداء عن طريق الإشغال

الوقتي للملك العمومي عن طريق بته عمومية بالظروف المغلفة .

**الفصل 2** : يتم إسناد ترخيص الاستغلال الوقتي بنسبة واحدة على أنه يمكن للبلدية تجديد الترخيص بطلب من

المستفيد ، وبعد عرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي .

وذلك عن طريق منحه قرار في الترخيص الاستغلال الوقتي لفضاء الهرم لا غير وليس للمستفيد الحق في إكتساب

الأصل التجاري أو أي إمتياز مماثل طيلة إستغلال الفضاء .

**الفصل 3** : يمنع على المستفيد بفضاء الهرم إحالة ترخيص الاستغلال للغير بصفة كاملة أو جزئية .

**الفصل 4** : يتم منح الترخيص الاستغلال الواقعي للهرم الموجود داخل حدية الشهداء مع التنصيص على مساحة

الاستغلال والمقدرة بـ: 234 م<sup>2</sup> والمعايير الواجب دفعها وطبيعة النشاط صلب قرار الترخيص .

**الفصل 5** : يسمح بتعاطي نشاط بيع الزهور ونباتات الزينة وفي صورة تعاطي أي نشاط آخر مخالف لما تم ذكره أو

تغير النشاط ينجز عنده سحب الترخيص .

**الفصل 6** : في صورة سحب قرار الترخيص لأي سبب كان ، ليس لصاحب ترخيص الاستغلال الولي الحق في المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه .

**الفصل 7 :** يمكن للأعوان البلدية وأعوان الشرطة البلدية والمعابر البيئية القيام بمخالفات المعايير لفضاء الهرم للتحقق من إستغلال الوقتي لمختلف الشروط الواردة بهذا الكراس وبقرار الترخيص وشروط حفظ الصصنة وليس له الحق في الاعتراض على ذلك.

**الفصل 8 :** يحظر على المنتفع بقرار الترخيص في الإستغلال الوقتي إدخال أي تغيير أو تحويل على الهيكل الأصلي للهرم والتعدي بالمساحة المسموح بها بالمثال المعهد للفرض وعدم إضافة أو إستعمال أي مساحة إضافية.

**الفصل 9 :** يسمح للمستفيد بقرار الترخيص بإقامة أبواب من البليور (Porte à pince avec vitre à feuilletté en résine ) وذلك على الفتحتين الموجودتين بالهرم على حسابه الخاص ولا يمكنه تغيير واجهة الهرم بأي وسيلة كانت.

**الفصل 10 :** في صورة التخلّي عن النشاط أو وفاة صاحب الترخيص فإنه لا يمكن للغير أو الورثة الإستفادة بقرار الترخيص أو الإنفاع به .

**الفصل 11 :** حدّد السعر الإفتتاحي للأشغال الوقتي لفضاء الهرم بـ : بستة آلاف وخمسمائة دينار(46.500.000)

سنويًا.

يتّم دفع معلوم الإستغلال بصفة شهرية وفي الخمسة الأيام الأولى من الشهر.

**الفصل 12 :** يتعين على المستفيد قبل مباشرته للإستغلال :

- دفع المعلوم الشهري للإستغلال .
- الإتمال لجميع التراخيص والقوانين المعمول بها في مجال النشاط مع توفير جميع التراخيص لمباشرة نشاطه والمحافظة على النظافة والصحّة العامة .

**الفصل 13 :** لا تتحمل البلدية أي مسؤولية في حالة الحرائق أو السرقة أو حدوث كارثة طبيعية ويتعين على المستفيد من الترخيص تأمين تجهيزاته ضد الحرائق والسرقة والكوارث الطبيعية مع العمل على تسليم نسخة من عقد التأمين للبلدية قبل مباشره الإستغلال.

**الفصل 14 :** يتعين على المستفيد الربط بشبكة الكهرباء والماء على نفقته الخاصة مع دفع المعاليم المستوجبة بالتسهيل والإستهلاك.

**الفصل 15 :** يحظر على المستفيد أن يدخل لفضاء الهرم مواد سريعة الإلتحاب أو أي مواد تشكّل خطراً على سلامه البناء أو العموم وكذلك المواد التي يمكن أن تتبع منها رواح تقليق راححة الأجران.

**الفصل 16 :** يتم سحب ترخيص الإستغلال عند عدم دفع معلوم الإستغلال في الأجال المتفق عليها ويتم وضع حد للأشغال الوقتي مع مطالبة المستفيد من الإشغال بتسديد المعاليم غير المدفوعة وفقا للإجراءات القانونية .

**الفصل 17** : في صورة التوقف عن الإستغلال الوقى لمدة تتجاوز الأسبوع وعدم إعلام البلدية بصفة كتابية بأسباب التوقف إلا في صورة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ، فإن البلدية يمكنها سحب ترخيص الإستغلال الوقى.

**الفصل 18** : إذا ثبت للبلدية أن المستفيد أخل بواجباته أو يأخذى فضول هذا الكراس أو ارتكب ما من شأنه المس بالتراتيب العامة فإنه يتم سحب قرار الترخيص.

**الفصل 19** : عند إنتهاء مدة الترخيص أو سحبه لأى سبب من الأسباب فإنه لا يمكن للمستفيد من الترخيص رفع الإحداثات التي قام بوضعها والتي تبقى على ملك البلدية.

**الفصل 20:** تخضع مقتضيات هذا الكراس للأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19/02/2007 المتعلقة بضبط شروط وصيغة الإشغال الوقى ولزمه المرفق العمومي للملك البلدى العمومى .

## العنوان الثاني

### الشروط الخاصة للمشاركة

**الفصل 21 :** يتعين على كل من يرغب في المشاركة في البثة عن طريق الظروف المغلقة سحب كراس الشروط من البلدية مقابل وصل بـ 20 د غير قابلة للاسترجاع ودفع ضمان وقى المسيد المحتسب قابض بلدية مساكن قدره عشر السعر الافتتاحي ويقع إرجاع الضمان الوقى بعد مضي أجل 10 أيام من عملية التبييت وتحديد الفائز بالبثة والتنظر في الاعتراضات إن وجدت من طرف لجنة التبييت .

**الفصل 22:** يمكن المشاركة في البثة للأشخاص الماديين والطبيعين .

**الفصل 23:** كل مشارك في البثة عن طريق الظروف المغلقة يتعين عليه تقديم ملفه في الأجال المحددة بالإعلان وفقا لما يلى :- يقدم العرض في ظروفين :

#### • **الظروف الأولى:** العرض الإداري ويحتوي على :

1/ كراس الشروط معروف بالإمضاء مصحوب بعبارة قرأت وإطلعت ووافقت.

2/نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3/بطاقة إرشادات وفق النموذج المصاحب

4/شهادة في الوصعية الجبابية تثبت أن العارض ليست له ديون تجاه الدولة .

5/شهادة إبراء مسلمة من القضاية البلدية

6/تصريح على الشرف في عدم الإفلاس

7/وصول إثبات تأمين الصنمان الوقى

8/بطاقة عدد 3 أو وصل في الغرض (مع ضرورة الإدلاء بأصل البطاقة في صورة الفوز باللزمة ) .

**• الطرف الثاني:** العرض المالي ويحتوي على:

1/ مطبوعة يتم سحبها للغرض مع كراس الشروط يقع تعميرها بكل دقة وتوضع في الظرف الثاني.

**الفصل 24 :** يوضع الظرفان المتضمنان الوثائق الإدارية والعرض المال في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول تقديم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمه الإستغلال الوقتي لفضاء الهرم الموجود بجديقة الشهداء لبيع الورود ونباتات الزينة".

**الفصل 25 :** ترسل عروض الترشح عن طريق البريد محمون الوصول أو البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي بقصر بلدية مساكن.

**الفصل 26 :** يحدّد آخر أجل لقبول العروض ضمن الإعلان الصادر بالصحف التونسية أو عن طريق التعليق بالإدارة البلدية والأماكن العمومية.

**الفصل 27 :** يبقى مقدم العرض ملزماً بعرضه لمدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

**الفصل 28 :** يهدى للجنة التبييت المحدثة بالبلدية إتمام إجراءات فتح العروض وإعداد المحاضر وفقاً للشروط المذكورة بكراس الشروط.

**الفصل 29 :** يقع فتح العرض في التاريخ المبين بالإعلان ويمكن للمشاركين الحضور بجلسة فتح العروض دون تدخل عند عملية الفتح ويمكن المعارضه في ظرف 5 أيام من تاريخ فتح العرض عن طريق مكتوب محموم الوصول ويقع البت في المعارضة من طرف نفس الجنة المكلفة بالفتح في أجل 3 أيام من توصلها بالمكتوب.

**الفصل 30 :** يقع إسناد حق الإستغلال الوقتي الذي يستجاب للشروط المبنية بهذا الكراس وقدم أرفع عرض مالي.

**الفصل 31 :** في حالة عدم تقديم أي عرض أو في صورة تخلي أحد العارضين عن عرضه تعاد البهنة بنفس الإجراءات المذكورة أعلاه.

### قرار المجلس:

المصادقة بالإجماع على كراس شرط المنحة فنياً ومالياً والسماح باستغلال الهرم وتعديل السعر الافتتاحي ليصبح 4 آلاف دينار وإرافق مثال هندي لكراس الشروط يتم إعداده من طرف لجنة التهيئة العمرانية يبين المساحة المسموح باستغلالها.

مع التنصيص على وجوب أن يقوم المستغل بالعنابة بالناورات والمركب الصحجي الذي تتعهد البلدية بتركيزه.

2- حول احداث مركب متعدد الاختصاصات بالحي الجديد بالشراكة مع الخواص:

أفاد السيد محمد عليه رئيس البلدية أن المعرض على المسادة أعضاء المجلس التفضل بإبداء

الرأي بخصوص إحداث مركب متعدد الاختصاصات بالحي الجيد بالشراكة مع الخواص.

هذا وقد تم عرض مقترن المشروع الذي تقدمت به عقارية قلولو مع الامثلة والمساحة المزمع استغلالها والبناءات التي سيقع إحداثها ( 7 طوابق ) مع بيان تكفة المشروع والمقدمة بـ 36

માત્રાચ.

وفي هذا الخصوص تدخل السيد سمير الجلاصي موسى رئيس دائرة مساكن الجنوبية مشيراً النقاط التالية :

- تساؤل حول مال ملكية الأرض هل أنها ستبقى للبلدية أم ستؤول لعقارية قلولو.

- الدعوة إلى ضرورة مزيد درس المشروع ومنح الأعضاء مزيدا من الوقت للدراسة حتى يتم تضليل جميع النزقاط قبل الماداة

متورّقة في وضعية الحال.

وتدخل السيد رئيس البلدية مؤكدا على أن قانون 2015 لا ينطبق على وضعية الحال وأن هذه الشراكة هي شراكة مؤسساتية وقد وقع العمل بها في عديد البلديات.

السليل سامي مجحوب: تساءل هل أن منطقة الجي الجبلية هي المنطقة الوحيدة التي يمكن إحداث هذا المشروع بها بمعنى أنه من المستحسن البحث عن منطقة أخرى خارج المدينة

تفاديا للإكتضاظ وإحداث نوأ عصرية وجديدة للمدينة.

إضافة إلى أن البناءية المعروضة لا تتماشى وطبيعة البناءات الموجودة حالياً بالمنطقة المذكورة  
جلسه استثنائيه .....  
2021/04/9.....

**السيد فاكر يوسف**: أشار إلى أن المشروع له عديد الغوائد لكن من الضروري الدفاع عن حق البلدية ومزيد دراسة العائدات العقارية والمالية للبلدية خاصة وأنها ستساهم بالأرض لذلك من الضروري المطالبة بالترفيع في نسبة العائدات الراجعة للبلدية .

**السيد رياض رمضان**: بين أنه من الضروري العمل على إنجاح هذا المشروع حتى يكون لبنيه المشاريع أخرى على مستوى مدينة مساكن.

**السيد محمد غريب**: بين أنه حان الوقت لإعادة تهيئة منطقة الحي الجديد والمشروع هو مشروع نموذجي يجب تظافر كل الجهود لإنجاحه.

ورثا على هذه التدخلات بين السيد محمد علية رئيس البلدية أن الغاية من عرض الموضوع على المجلس هو الحصول على الموافقة المبدئية على المشروع حتى يتSSI للباعث العقاري إعداد ملف في الغرض وتقديمه للهيكل المعنية وذلك قبل 16 أفريل 2021

أما النقاش بخصوص العائدات وبقية التفاصيل الأخرى فسيتم التداول بشأنها لاحقا .

علمًا أنه سيتم إحداث شراكة بين البلدية وعقارية قلولو طيلة مدة المشروع ( 4 سنوات ) ويتم حلها بنهاية المشروع .

#### قرار المجلس:

صادق المجلس بالإجماع وبصفة مبدئية على إحداث مركب متعدد الاختصاصات بالحي الجديد بالشراكة مع عقارية قلولو على أن يتم ضبط بنود الاتفاقية وعرضها على المجلس البلدي لاحقا قصد المصادقة .

#### III- مسائل عقارية:

##### 1- حول إعادة النظر في مطلب تعويض للمواطنة زهرة بورورو:

أفادت الأنسنة إيمان الإنداري عضو المجلس البلدي أن المعرض على السادة الأعضاء التفضل بإبداء الرأي بخصوص إعادة النظر في مطلب التعويض عن المساحة التي أدمجت في الطريق العام حيث إستقر على ملك العمارضة جمیع الملك الشرقي والمتمثل في قطعة أرض غير مسجلة بدقائق إدارة الملكية العقارية منجرة لها بموجب العقد الناقل للملكية والمحرر بتاريخ 1989/05/12 .

وحيث تم عرض موضوع التعويض على أنظار لجنة النزاعات المنعقدة بتاريخ 12/02/2021 والتي أقرت ضرورة الإلاء بمثال معهد من طرف مهندس مساح صنف ٣٦٧<sup>٢</sup> وتقديم تقرير في تطبيق العقد على المثال.

وحيث أدلت الطالبة بما طلب منها حيث أن المساحة المستوجبة للتعويض تبلغ ٣٦٧م<sup>٢</sup> وأدمنت في التمهيد العمرانية لمدينة مساكن لذا فإنها تطالب بالتعويض. علما وأنه تم عرض الموضوع على أنظار لجنة النزاعات والشئون العقارية الملتمدة بتاريخ 05 أفريل 2021 والتي وافقت على الطلب وإحالة الموضوع على أنظار المجلس البلدي.

#### قرار المجلس:

صادق المجلس بالإجماع على عملية التعويض .

- حول إبرام كتب تكميلي بخصوص عقد بيع مريم بتاريخ 09/10/2001 بين بلدية مساكن والمواطنة نبيلة بن عبد الجليل :

أفادت الأنسنة إيمان الانداري عضو المجلس البلدي أن المعرض على السادة الأعضاء التفضل بإبداء الرأي بخصوص إبرام كتب تكميلي يتعلق بعدق بيع مريم بتاريخ 09/10/2001 بين بلدية مساكن والمواطنة نبيلة بن عبد الجليل :  
حيث سبق لبلدية مساكن أن فوتت للعقارضة في قطعة أرض يضمها صالحة للبناء مساحتها حوالي 40م<sup>٢</sup> وذلك لتمكلاً مقسمها عدد 03 من تقسيم صالح كمبيس المصادق عليه بتاريخ 14/12/1987 وذلك بمقتضى عقد بيع محرر بتاريخ 09 أكتوبر 2001 ومستحل بالقبضة المالية بتاريخ 03/12/2001،  
وحيث تضمن العقد المذكور فصول قانونية مجحفة تحد من حق الملكية والتصريف خاصة فيما يتعلق بالفصل الرابع المتعلق بضرورة البناء في أجل لا يتجاوز الأربع سنوات وكذلك الفصل الخامس منه الذي يجرّ عليها بيع قطعة الأرض من جديد أو كإتها للغير أو توظيف حقوق عينية - عليها والحال أنها تكلمة وليس "مقسماً" كاماً في حد ذاته بل أن الفصل السابع منه قد نص على لا تنتقل الملكية إلا إذا سلمتها البلدية شهادة في ذلك مع مراعاة أحكام الفصلين الرابع والخامس منه،

وحيث أن الأندماج المعتمد من طرف البلدية الواردة أدناك من طرف وزارة الداخلية موجّه لاعتماده حسب الوضعيّات المعمروضة إذ يمكن إضافة فصول كما يمكن طرح فصول أخرى. وحيث استحال على العارضة الإنتفاع بالعقار ضرورة أن الحصول المذكور تحد من حق التصرف، لذا فإنها تطالب بإبرام كتب تكميلي بإلغاء الفصل الخامس المذكور حتى تتمكن من التصرف في عقارها.

علمًا وقد تم عرض الموضوع على لجنة النزاعات والشؤون العقارية الملتئمة بتاريخ 05 أفريل 2021 والتي وافقت على الطلب وإعداد كتب تكميلي في الغرض وإلغاء الفصل الخامس من العقد.

### قرار المجلس:

صادق المجلس بالإجماع على إبرام كتب تكميلي بخصوص عقد بيع مبرم بتاريخ 09/10/2001 بين بلدية مساكن والمواطنة نبيلة بن عبد الجليل.

### 3- حول النظر في كراس شروط لزمه الاستغلال الوقتي للمقهى الكائن بالمنتهى:

أفادت الأنسنة إيمان الاندري عضو المجلس البلدي أن المعرض على السادة الأعضاء التفضل بإبداء الرأي بخصوص كراس شروط لزمه الاستغلال الوقتي للمقهى الكائن بالمنتهى. عملا وأنها حظيت بموافقة لجنة النزاعات والشؤون العقارية الملتئمة بتاريخ 05 أفريل 2021 والتي أوصت بإحالتها على أنظار المجلس البلدي بعد أن قامت بتعديل البعض من فصولها.

2021/04/09.....

جلسة استثنائية .....

كراس شروط إنشغال الوقي للملك العمومي البلدي

(المقهى المتواجد بالمنتهى البلدي " )

## العنوان الأول: أحكام عامة .

**الفصل الأول :** وضع هذا الكراس لضبط شروط الإشغال الوقي للعقار البلدي الكائن قرب المستشفى الجهوبي 07 نوفمبر موضوع الرسم العقاري عدد 172644 سوسة وذلك في حدود المساحة المحددة فوقها المقهى وبمقتضى عقد في الإستغلال الوقى للملك العمومي البلدي وذلك بواسطة الظروف المغلقة .

**الفصل الثاني:** يتكون العقار من :

بنية مقامة على حوائط من الأجر وأعمدة من الخرسانة المسلحة وسقف مخليط من عوارض معدنية وخشبية وخرسانة مسلحة بمساحة مغطاة جملية حوالي 230 م<sup>2</sup>

**الفصل الثالث:** يتم لزمه إستغلال العقار عن طريق الإشهر وبواسطة الظروف المغلقة بالإعتماد على السعر الإفتتاحي والذي ستتحدده مصالح أملاك الدولة والشئون العقارية .

## العنوان الثاني: شروط المشاركة

**الفصل الرابع:** تفتح البتة لكل شخص طبيعي لم تخلد بذاته ديون لفائدة البلدية او الدولة .

**الفصل الخامس:** يتم العرض في ظرفين الطرف الأول ويحتوي على :  
**العرض الإداري ويحتوي على الوثائق التالية:**

-استمارة المشاركة معمرة بكل دقة وممضاة .-

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

-كراس الشروط معروف بالإمضاء عليه .

-التزام بعدم تركيز منشآت ثابتة وصلبة .

- وصل الضمان الوقي المساوي ل 10% من السعر الفتتاحي

-شهادة إبراء لسنة 2021

-بطاقة عدد 03 او وصل في الغرض .

-شهادة في الوضعية الجبائية تثبت أن العارض ليست له ديون تجاه الدولة

جلسة استثنائية .....  
2021/04/09.....

## \*العرض المالي والفني ويتضمن:

مطبوعة يقع سحبها للغرض مع كراس شروط يقع تعميرها بكل دقة مصحوبة بالوثائق الفنية

التالية :

- قائمة المعدات
- قائمة العملة

وتوضع في الطرف الثاني ويوضع الظرفان المتضمنان الوثائق الإدارية والعرض المالي والفني في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول تقديم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمه الإستغلال الوقتي للمقهى المتواجد بالمنتهي البلدي "

الفصل السادس: ترسل عروض الترشح عن طريق البريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو توجيع مباشرة بمكتب الضبط ويحدد آخر أجل القبول العروض ضمن الإعلان الصادر بالصحف أو المعلمق بالإدارة البلدية وعلى الموقع الخاص بالبلدية والأماكن العمومية ويبقى مقدم العرض ملزماً بعرضه لمدة أقصاها 60 يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

الفصل السابع: في حالة عدم تقديم أي عارض تعاد البثة بنفس الإجراءات المذكورة أعلاه في صورة تخلي العارض الفائز عن عرضه قبل إبرام العقد فإن البثة تعهد للعارض الذي يليه الأكثر في القيمة.

## العنوان الثالث : فتح وتقسيم العروض

الفصل الثامن: يتم فتح العروض من طرف لجنة التحكيم .  
الفصل التاسع: يتم الغرز بحضور المشاركين أو من يمثلهم فقط في جلسة علنية حسب التاريخ المحدد في الإعلان ولا يمكن للمشاركين التدخل أثناء الجلسة .

جلسة استثنائية ..... 2021/04/09.....

**الفصل العاشر:** خلال جلسة فتح العروض يتم إختيار الفائز بالبطة على أساس الأعلى عرض مالي

من بين العروض المقبولة فنيا وإداريا وذلك باعتماد المنهجية العادلة للفرز في

الصرفقات العمومية وتعلق نتائج التقييم للعموم لمدة أسبوع وتصبح النتيجة نهائية

يإنقضاء الأجل المذكور لم يقدم إعتراض في الغرض . وفي صورة وجود إعتراضات

تنظر لجنة التحكيم فيها وتصدر قرارا نهايا.

#### **الفصل الحادي عشر :** الشروط المتعلقة باستغلال الفضاء

**العنوان الرابع :** الشروط المتعلقة باستغلال الفضاء

سنة جديدة .

**الفصل الثاني عشر:** تضع البلدية على ذمة المستفيد للعقارات المذكور طبقا لما جاء بعدد اللزمرة وتحرر في الغرض بطاقة جرد ومعانينة من الطرفين تضبط بصفة مفصلة وصفا دقيقا للمنشآت الموجودة بالفضاء والتي سيتم إستغلالها

**الفصل الثالث عشر:** يجب على المستفيد عند إمضاء العقد أن يؤمن بصدق القابض البلدي ربع المبلغ السنوي .

**الفصل الرابع عشر:** يتعين على المستفيد من الإشغال الوقتي عند إستغلال الفضاء إحترام الشروط المالية :

- دفع معلوم الإستغلال في الأجال المحددة في العقد .
- إستغلال الفضاء بصفة مبوبة .
- الحصول على التراخيص الالزمة لممارسة النشاط المصرح به في العقد
- عدم التفويت أو الرهن للحقوق العينية والبنيات والمنشآت والتجهيزات المنجزة في إطار الإستغلال أو إحالتها بأي وجه من الوجوه .
- عدم إ حاله الإستغلال والحقوق العينية الناشئة عنها إلى الوراثة وفي حالة وفاة المستفيد يتم وضع حد للإشغال الوقتي بصفة إدارية من طرف رئيس البلدية

- عدم تغيير عناصر التهيئة أو إستغلال الفضاء لاغراض أخرى غير منصوص عليها بالعقد مع المحافظة على سلامة العقار وعدم إدخال أي تغيير عليه دون إستشارة البلدية والحصول على موافقة كتابية منها.

**الفصل الخامس عشر :** يتعين على المستفيد في إطار حسن إستغلال العقار موضوع العقد التعهد

بما يلي:

- ضمان وحماية العقار.
- الحراسة والنظافة ورفع الفضلات.
- تحمل مصاريف الماء والنور الكهربائي والصيانة.
- إحترام شروط السلامة والصحة والمحافظة على البيئة ويعين عليه في هذا الشأن الحصول على شهادة من مصالح الحماية المدنية تثبت توفر شروط السلامة بالأماكن التي يشغلها.
- تحمل مسؤولية الحوادث بجميع أنواعها التي يتعرض لها أعلاه أو رواد الفضاء من جراء إستغلال هذا العقار طبقاً للتشريع الجاري به العمل وعليه في هذا الشأن أن يتحمل مسؤوليته المدنية ضد الاخطرال التي تنتج عن الإستغلال أو عن القوة القاهرة أو الأمر الطارئ.
- الالتزام بإصلاح الأضرار التي تنجم عن الإخلالات بالإلتزامات الواردة بكراس الشروط هذا وذلك بصفة فورية وعلى نفقة الخاصة وتحت رقابة البلدية

#### الفصل السادس عشر:

يتعهد المستفيد بتيسير عمليات المراقبة الدورية أو الإستثنائية التي تقوم بها البلدية من حيث تسهيل دخول أعيان المراقبة في أي وقت كان من أوقات العمل أو خارجها ومن حيث تمكين المراقبين من كل الوثائق اللازمة للملك والمتصلة بالنشاطات والمعلومات والوثائق الفنية والخدمات داخل الفضاء في إطار متابعة تنفيذ العقد

**الفصل السادس عشر** : عمليات المراقبة التي تقوم بها البلدية لا تحول دون المراقبة من قبل بقية الإدارات في إطار التراخيص البلدية التي يتوجب على الشاغل الحصول علىها في إطار استغلال الفضاء.

## العنوان الخامس: نهاية التعاقد

**الفصل الثامن عشر:** تنتهي مدة إستغلال الفضاء بانتهاء المدة المحددة في العقد .

**الفصل التاسع عشر :** في صورة رغبة أحد الطرفين المتعاقدين في عدم موافقة العلاقة التعاقدية

أثناء بدء الاستغلال وخلال الفترة المتفق عليها في العقد فيتعين عليه إعلام

الطرف المقابل برغبته بواسطة عدل منفذ قبل نهاية العقد .

**الفصل العشرون :** تحيظ البلدية بحقها في فسخ عقد الإشغال الوقى دون تعويض بمقتضى قرار

من رئيس البلدية في الحالات التالية :

-عدم إحترام الشاغل لأحد الإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد الزمة أو

كراس الشروط هذا أو النصوص التشريعية والترتبية الجاري بها العمل .

-عدم إحترام آجال خلاص معلوم الإستغلال بعد التأنيبه عليه برسالة مضمونة

الوصول لمقر إقامته

ـتعاطي أنشطة داخل العقار غير مرخص فيها أو إستغلاله في غير ما أعد له

- الإضرار بالمنشآت التي يستغل بواسطتها المرفق العمومي .

- إحاللة إستغلال المرفق العمومي أو أجزاء المالك العمومي للغير .

الإخلال بالنظام العام والصحة العامة .

**الفصل الواحد والعشرون :** في صورة وفاة المستفيد فإنه لا يمكن للغير أو الورثة الإستفادة به أو

الإنتفاع به إلا في حالة وجود موافقة كتابية مسبقة من الإدارة البلدية بعد عرض

المقترح على المجلس البلدي والمصادقة عليه .

**الفصل الثاني والعشرون:** يلتزم المستفيد بعد انتهاء مدة عقد الإشغال الوقتي بارجاع العقار في حالة مطابقة للجرد الذي تم إجراؤه وختاليا من كل تحملات أو رهون كما أن

جميع الإحداثات التي سيتم إنجازها بالفضاء بعد إبرام العقد وبذاته

الاستغلال تبقى ملكاً للبلدية دون أي تعويض.

**الفصل الثالث والعشرون:** ليس للمستفيد الحق في إكتساب الأصل التجاري أو أي إمتياز مماثل طيلة فترة الاستغلال.

**الفصل الرابع والعشرون:** يلتزم المستفيد بتحميم الإلتزامات الواردة بكراس الشروط المتعلق بالإستغلال الوقتي للملك العمومي البلدي وكذلك بالأمر عدد 362 لسنة

2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ

الإشغال الوقتي ولزمه المرفق العمومي في الملك العمومي في الملك العمومي البلدي.

#### **قرار المجلس:**

صادق المجلس بالإجماع على كراس شروط لزمه الإستغلال الوقتي للمقهى الكائن بالمنتهى

#### **4- حول مزيد توضيح قرار المجلس البلدي المتعلق بالمقهى الكائن بالمنتهى:**

أفادت الأئحة إيمان الاندراي عضو المجلس البلدي أن المعروض على السادة الأعضاء التفضل بالنظر في مقترح لجنة النزاعات والشؤون العقارية الملتمة بتاريخ 2021/04/05 والمتمثل في مزيد توضيح قرار المجلس البلدي المتعلق بالمقهى الكائن بالمنتهى والذي تم إقراره خلال جلسة المجلس البلدي الملتم ب بتاريخ 2021/03/14 . حيث أقر " إتمام الإجراءات القانونية اللاحمة والخاصة بخلاف المجل لعدم الخلاص " دون النظر في كيفية جدولة الديون سيما وأن المستفيدة قد عبرت عن عدم قدرتها على دفع المبلغ دفعه واحدة.

وبعد المزيد من التحري والبحث تبين أن المبالغ المالية المختلفة بعنوان الإشغال غير مقللة بالقبضية وبالتالي ترى الجنة أنه لا وجود لمانع قانوني لإبرام اعتراف بدين مع المذكورة

أعلاه ودعوتها للحضور لدى لجنة النزاعات والشؤون العقارية لدراسة إجراءات الغضن .

## قرار المجلس

أقر المجلس بالإجماع دعوة المقهي الكائن بالمنتهى إلى القيام باعتراف بدين لخلاص المتخلفات مع إتمام إجراءات فسخ العقد وإجراء بنتة جديدة للمقهى بالأشهر والمزاد العلني بسعر افتتاحي قدره 13 ألف د ويكـون الخلاص على أربعـة أقسـاط (كل 3 أشهر قـسط ) مع إمكانـية مشـاركة المستغل الحالـي للمقهـى في البـنة بعد فـسـخ العـقد وخـلاص كـامل المـتخـلفـات .

## VII مسائل مختلفة :

- حول إلغاء طريق عمومية بمراجعة بمثال التهيئة العمرانية :  
أفاد السيد محمد علية رئيس البلدية أن المعرض على السادة الأعضـاء التفضل بإبداء الرأـي بخصوص إلغـاء طـريق عمـومـية مـروـجـة بمـثالـ التـهـيـةـ الـعـمـرـانـيةـ .  
حيثـ أنهـ تـفعـيلـاـ لـمـقـتـضـيـاتـ الفـصـلـ 100ـ وـمـاـ بـعـدـهـ منـ مـجـلـةـ الـجـمـاعـاتـ الـعـمـومـيةـ الـمـالـيـةـ الصـادرـ بمـقـتضـيـاتـ القـانـونـ الأسـاسـيـ عـدـدـ 29ـ لـسـنـةـ 2018ـ وـمـاـ بـعـدـهـ منـ مـجـلـةـ الـجـمـاعـاتـ الـعـمـومـيةـ الـمـالـيـةـ الصـادرـ الدـخـولـ فيـ شـرـاكـةـ معـ القـطـاعـ الخـاصـ قـصـدـ إـحـدـادـ مـنـشـآـتـ عـمـومـيـةـ لـتـوفـيرـ مـرـفـقـ عـامـ .  
وـحيـثـ تـمـ اـقـرـارـ مـسـاهـمـةـ الـبـلـدـيـةـ بـجـمـيعـ الـعـقـارـ الـكـائـنـ بـالـجـيـ الـجـدـيدـ بـمـسـاـكـنـ وـالـمـتـمـثـلـ فـيـ الـلـأـرـضـ الـمـقـامـ عـلـيـهاـ كـلـ مـنـ الـجـيـ التـجـارـيـ وـالـفـضـاءـ الـمـجـاـورـ لـهـ وـدـائـرـةـ الـجـيـ الـجـدـيدـ وـالـفـضـاءـ الـمـجاـورـ لـهـ .  
وـحيـثـ اـقـتـضـتـ الـضـرـورـةـ حـذـفـ الـطـرـيقـ الـعـمـومـيـةـ الـتـيـ تـفـصـلـ كـلـ مـنـ الـجـيـ التـجـارـيـ وـالـدـائـرـةـ الـبـلـدـيـةـ نـظـراـ لـوـجـودـ مـطـلـبـ تـسـجـيلـ اـخـتـيـارـيـ عـدـدـ 23816ـ لـدـيـ الـمـحـكـمـةـ الـعـقـارـيـةـ وـنـظـراـ لـحـاجـةـ الـبـلـدـيـةـ لـكـاملـ الـعـقـارـ وـإـدـماـجـهـ فـيـ الـمـلـكـ الـبـلـدـيـ الـخـاصـ عـنـدـ إـتـامـ عـمـلـيـةـ التـقـيـيمـ .
- جـلـسـةـ اـسـتـشـائـيـةـ ..

2021/04/09.....

فالمعروض النظر في حذف الطريق العمومية المبرمج بالمثال في انتظار تجسيم وإدراج المادولة

عند المراجعة القادمة لمثال التهيئة العمرانية .

### قرار المجلس:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين وعدهم 18 على إلغاء الطريق المبرمج بمثال التهيئة العمرانية باستثناء السيد سمير الجلاصي موسى رئيس دائرة مسالك الجنوبية : متحفظ باعتبار أن الموضوع لم يعرض على لجنة التهيئة العمرانية ( خطأ إجرائي ) .

### حصلة التدخلات:

- السيد فاكر يوسف : اقترح بالنسبة للفضاء الكائن بالمنتهي البلدي - CABANE نشاطه متمثلا في بيع المأكولات والمشروبات وليس مقهى مع إعداد كراس شرط بخصوص الفضاء كل وتحديد مساحته والائز بالبنته يقوم بتهئته على حسابه الخاص.
- على إثر زيارات الميدانية تبين تنامي البناءات الفوضوية مع تحدي للأدوار وتفاقم الاعلالات العمرانية دون وجود تغفيف لقرارات الهدم .
- وذكر أن الواقع هو الاستهزاء بالتاريخيين والتراقيين والعمرينية مما أدى إلى الفوضى وهو من أسوأ الأمثلة اليوم في المجال البلدي كما أن الشرطة البلدية لا تقوم بدورها وهناك انعدام لردة الفعل .  
وفي ختام الجلسة ذكر السيد رئيس البلدية بضرورة العمل على احترام مقتضيات البروتوكول الصحي والإجراءات الصحية المعمول بها خاصة بالنسبة للأسوق الأساسية ووعية التي من الممكن فتحها باعتبار ما يخوله لنا القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية من صلاحيات محلية شريعية الالتزام بمقتضيات البروتوكول الصحي .
- إثر ذلك جدد شكره لكل الحاضرين مهنيا إياهم بحلول شهر رمضان العظيم متمنيا لهم صواما مقبولا وذنبنا مغفورا.
- ورفت الجلسة على الساعة التاسعة والنصف مساء.

مساكن في ..... 6 ..... 1 ..... 2021 ..... ابريل

رئيس البلدية

